ما لزم اقراره بالنسب ... الا بان لا يرجع لسبب
ان قال للمرأة انت اختي ... في غير ذات النسبة معروفة
وقال اخطات يصدق واذا ... ثبت عليه فرق واوخذا
مجنه حجة مال ووقف ... تفريقه على القضاء فاعرف
وثبت بغير دعوى المرأة ... كشهادة الطلاق بالبينونة

كتاب الطلاق

ما رفع قيد النكاح حالا ... او في المآل بما عليه اشتملا
أبيح الايقاع وقيل حظرا ... الا لحاجة وسن كبرا
اقسامه ثلاثة بالمعي ... حسن واحسن وبدعي
فطلقة رجعية في طهر ... لا وطئ فيه أحسن بالاخر
وطلقة لغير من قد وطئت ... ولو بحيض وله فيما ثبت
تفريقه الثلاث في اطهار ... لا وطئ فيها ولا بحيض جاري
وبغيرها بثلاثة من اشهر ... حسن وسني بادنى نظر
وكل ما خالف ما قد ذكرا ... فانه البدعي قد تقررا
ووجبت رجعتها فيه فان ... شا يطلق مع طهر فاستبن
ان علق طلاقها السنة ... فمن تحيض وكان بعد وطئه
يقع عليه عند كل طهر ... واحدة من عدد مصدر
فان نوى الثلاث او في الشهر ... واحدة صحت بلا تعذر
صح طلاق زوجها اذا عقل ... وبلغ وان بتقدير حصل
وان يكن ذا خفة في العقل ... او سكر بمحرم وهزل
او اخرس باشارة معهودة ... او مخطئا او كافرا في الصورة
لا يقع طلاق نائم ولا ... المولى على زوجة عبد اصلا
والمغمى والمجنون مما نقلا
ويبطل نكاح كل زوج ... بهلاك الآخر لمعنى بلج
ان حررته حين ملكه وقع ... فطلق في العدة لا يستمع

والغي

والغي عند الامام الثاني ... واوقع الثالث في البيان
وبالنساء عدده يعتبر ... ويقع بلفظ عتق يذكر
بقرينة او نية لا العكس ... فانه اقوى ولا تلتبس

باب الصريح

صريحه ما لم يكن مستعملا ... الا به كطالق موصلا
ويقع واحدة رجعية ... وان نوى الخلاف في القضية
ويقع رجعية بالمصدر ... وصحت الثلاث منه فادر
ولذا الثنتان في الأمة ... بمنزلة الثلاثة في الحرة
وصح أن يضيفه للذات ... او جزئها الشائع من اثبات
او ما به عبر عنها كالبدن ... والفرج والروح ووجهها الحسن
وان يضف لجزئها المعين ... باشارة ما وقع في البين
وجز طلقة ولو من الف ... جز طلاق ما يجزي كالنف
والغاية الاولى بحظر يدخل ... فقط برأي الصدر فيما ينقل
ان يضف الانصاف للمثنى ... تعد ثلاث فثلاث تعني
وان يضف للفرد فالثنتان ... وما يجري عن اولي العرفان
ويقع بالفرد في ثنتين ... واحدة بضربه المتين
وان اراد العطف فالثلاثة ... ان دخل والا فالواحدة
وان نوى ثلاثة في العدد ... فهي ثلاث مطلقا وسدد
وقوله من ههنا للشام ... افاد رجعيا عن الاعلام
تعميمه بمكة كالدار ... لقصده التنجيز عن اخيار
كقوله مريضة او صائمة ... وصدق ديانة لو عممه
وقوله اذا دخلت مكة ... يذكر للتعليق فاحفظ مدركه
قال غدا او في غد قد وقعا ... عند طلوع الصبح فيما سمعا
وصح ان نوى في الثاني قضا ... آخره وديانة لو فرضا
اضافة لحالة منافية ... كالشك يلغو بالمعاني الدانية

Copyright © King Saud University